محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٧٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومـــني ، محمد متروك العجارمة ، جميـــل المحاديـــن ، أحمـــد الخطيـــب

---

lawpedia.jo

التمييـــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــز :- مســاعد نائـــب عـــام الجـــنايات الكبـــرى

المميـــــــــز ضـــدهما :- ١.

٢.

التمييـــــــــــــز الثانـــــــــي :-

المميـــــــــــــزان :- ١.

٢.

وكيلاهما المحاميان

المميـــــــــز ضـــده :- الحـــــــــــق العـــــــــام

قُـــــــــــــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١ ومقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ ومقـدم مـن وآخر وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايـات

الكبرى رقم ((٢٠٠٧/٥١٦)) فصل ٢٠٠٩/٩/٣٠ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((١٧٨)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـرر المحكمـة إعلان عدم مسؤولية المتهمين
من جنحة الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين ((٣٣٤ و ٧٦)) عقوبات وعدم مسؤولية المتهـ عن جنحة التهديد بحدود المادة ((٢/٣٤٩)) عقوبات كونهما عنصراً من عناصر جنايتي هتك العرض والسرقة المسندتين إليهما .

٢. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـة المتهمـين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري المسندة إليهما بحدود المواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، وعملاً بالمادة ((١١/ج)) من القانون ذاته حبس كل واحد منهما لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس والبندقيـة حـال ضـبطهما محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ((١٥٦)) عقوبات وعملاً بالمـادة ذاتهـا حبسه لمدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحـادة حالـة ضبطها محسوبة له مدة التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـة المتهمـين عن جنحة حجز الحرية بحدود المادة ((٣٤٦)) عقوبات مكـررة ثـلاث مرات وفق ما عدلت وعملاً بالمادة ذاتها حبس كل واحد منهمـا لمـدة ثلاثـة أشـهر والرسوم عن كل جنحة من الجنح الثلاث المسندة إليهم .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمـين بجنايات هتك العرض بحدود المادتين ((١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ)) من قانون العقوبات مكررة خمس مرات وجناية السرقة بحـدود المـادة ((١/٤٠١)) عقوبـات مكررة ثلاث مرات وجناية الاغتصاب والتهويل بالاشتراك بحدود المادتين ((٢/٤١٤ و ٧٦)) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادتين ((١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ)) من قانون العقوبات وضع كل واحـــد من المجرمين بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم عن كل واحدة من الجنايات الخمـــس المسندة إليه محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ((١/٤٠١)) من قانون العقوبات وضع كل واحد مـــن المجـــرمين بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل واحـــد مـــن الجنايات الثلاثة محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادتين ((٢/٤١٤ و ٧٦)) من قانون العقوبات وضع كل واحـــد مـــن المجرمين بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات الرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

٤. ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة ((٣/٩٩)) من قانون العقوبات تخفيض عقوبة الجنايات الثلاث إلى النصف بحيث تصبح :-

أ. بالنسبة لجناية هتك العرض وضع كل واحد من المجرمين بالإشغال الشاقة المؤقتة مـــدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم عن كل واحدة من الجنايات الخمس محسوبة لكل واحـــد منهم مدة التوقيف .

ب. بالنسبة لجناية السرقة وضع كل واحد من المجرمين بالإشغال الشاقة مدة سنتين ونصف والرسوم عن كل واحدة من الجنايات الثلاث المسندة إليهم .

ج. بالنسبة لجناية الاغتصاب والتهويل بالاشتراك وضع كل واحد من المجرمين بالإشـــغال الشاقة لمدة سنة ونصف محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبـــة الأشـــد

lawpedia.jo

الصادرة بحق المجرمين وهي وضع كل واحد منهما بالإشغال الشاقة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم ومصادرة المسدس والبندقية والساطور حال ضبطها محـــسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف ، وحيث أن المتهمين مخلى سبيلهما بالكفالة تركهما حرين لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ويتلخـــــص ســـــببا التمييـــــز الأول بمـــا يلـــــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المخالف للقانون والأصول وذلك مـــن حيـــث العقوبة المحكوم بها المميز ضدهما إذ أن أفعالهما فيما يتعلق بجناية السرقة تنطبق عليه العقوبة الواردة في الشطر الأخير من المادة ((١/٤٠١)) عقوبـــات وهـــي الأشـــغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم إذ أنه ومن الثابت أن المجنـــي عليـــه قـــد تعـــرض لرضوض وجروح من قبل المميز ضدهما في سبيل تنفيذ أفعالهما وفقاً للتقرير الطبـــي الصادر بحق المجني عليه .

٢. بالتناوب – وعلى ضوء ما ورد بالسبب الأول من أسباب التمييز فإن ذلك يجعل محكمة الجنايات الكبرى غير مختصة بالنظر في هذه الدعوى على اعتبـــار أن عقوبـــة الحـــد الأدنى لجناية السرقة اشد من عقوبة الحد الأدنى لجناية هتك العـــرض المحكـــوم بهـــا المميز ضدهما وكان على المحكمة أن تقرر عدم اختصاص وتحيل القضية إلى الجهـــة المختصة .

لهـــــــــــــــــذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز الثانـــــي بمـــا يلـــــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم بتجريم المميزين بالاستناد إلى أقوال المـــشتكين فقط ودون ورود أية بينة أخرى تؤيد صحة أقوالهم فقـــد ثبـــت أن أقـــوال المـــشتكين

lawpedia.jo

وشهاداتهم التي أدلوا بها أنها غير صحيحة ومتناقضة مع بعضها البعض ومع غيرهـــا من بينات النيابة والدفاع .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ أن شهادات المـــشتكين وإفـــاداتهم جـــاءت متناقضة مع تقارير الطبيب الشرعي والتي هي بينة للنيابة أيضاً .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ و / أو الانتباه إلى وجود تناقـــضات فـــي محاضر ضبط وتفتيش المتهم ((المميز)) وهذا التناقض يطرح التـــساؤل عـــن مدى صحة هذه الشكوى وقانونية الإجراءات المتخذة فيها .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ و / أو الانتباه إلى وجود تناقـــضات فـــي أقوال المشتكين كل واحد مع نفسه .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ و / أو الانتباه إلى وجود تناقـــضات فـــي أقوال المشتكين بعضهم ببعض .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بما في بينات وشهود الدفاع للمتهمين فقـــد جاءت هذه البينات لتنفي ارتكاب المتهمين للجرائم المنسوبة إليهما .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بصك الصلح العشائري والذي يدل ويثبـــت بشكل قاطع عدم صحة هذه الشكوى .

٨. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم بتجريم المتهمين ((المميزين)) على الرغم من عدم توافر و / أو ثبوت أركان كل جرم ، فقد ورد النص في قانون العقوبـــات علـــى أركان كل جرم من الجرائم المنسوبة للمتهمين وحتى يتم معاقبة أي شـــخص عـــن أي فعل لا بد من التحقق من توافر كافة أركان الجرم المادية والمعنوية وعلاقـــة الـــسببية وفي حال اختلال أي ركن منها تنهار الجريمة برمتها .

لهـــــــــــــذه الأســـباب يطلـــب وكيـــل المميزيـــن قبـــول التمييـــز شكـــــلاً ونقـــــض القـــــرار المميـــــز موضـــــــــــــوعاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييزان شكلاً ورد التمييز الثاني موضوعاً وقبول التمييز الأول المقدم مـــن النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

لـــــــــــــدى التدقـــــــــيق والمداولـــــــــــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين :-

١.
٢.

lawpedia.jo

إلـــــــى تـــــلك المحكمـــة لمحاكمتـــه عـــن الجرائـــم التاليـــة :-

١. جناية هتك العرض وفق أحكام المادة ((١/٢٩٦)) وبدلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) مـــن قانون العقوبات مكررة خمس مرات للمتهمين .

٢. جناية الخطف بالاشتراك وفق أحكام المادتين ((٤/٣٠٢ و ٧٦)) من قانون العقوبـــات مكرر ثلاث مرات للمتهمين .

٣. جناية السرقة وفق أحكام المادة ((١/٤٠١)) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مـــرات للمتهمين .

٤. جناية الاغتصاب والتهويل بالاشتراك وفق أحكام المـــادتين ((٢/٤١٤ و ٧٦)) مـــن قانون العقوبات للمتهمين .

٥. جنحة الإيذاء بحدود المادتين (٣٣٤ و ٧٦)) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات للمتهمين .

٦. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفق أحكام المواد ((٣ و ٤ و ١١/ج))

من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهمين .

٧. جنحة التهديد باستخدام سلاح ناري وفق أحكام المادة ((٢/٣٤٩)) من قانون العقوبات للمتهم الأول

٨. جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفق أحكام المادة ((١٥٦)) من قانون العقوبات للمـــتهم الأول

وتتلخـــــص الوقائع التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمة المتهمين على أســـاس منـــــها :-

{ إن المشتكين كل من البالغ من العمر ٤٣ ســنة و والبالغ من العمر ٢٤ سنة والعريف امن عـــام رقـــم من مرتب الأمـــن الدبلوماســـي قـــد تـــم اســـتدراجهم بتـــاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ من قبل المتهمين كونهم يتصلون على هاتف المدعوة وهي زوجة شقيق المتهم الأول حيث قرر المتهمان الانتقام من المشتكين وتم إعطاء الهـــاتف الخلـــوي العائد للمدعوة إلى فتاة ((لم يتوصل التحقيق لمعرفتها)) للرد على الهاتف لاستدراج المشتكين إلى منطقة القطرانة حسب الاتفاق مع الفتاة التي تحدث معها على الهاتف شـــاهد بكب فيه امرأتين منقبتين والسائق ملثم ، حيث ركبت المرأتان معه في البكب وطلبتا منه أن يوصلهما إلى المخبز على بعد ((٢كم)) بعد أن أعلمتاه أنهما كانتا تتحـــدثان معـــه علـــى الهاتف وعند وصوله إلى المخبز تفاجأ بأن الذي كان يجلس في الكرسي الخلفي هو المـــتهم حيث قام بوضع مسدس على رأسه وطلب منه أن يقود السيارة حيث وصل إلى أحـــد البيوت في بلدة القطرانة ، وطلب منه أن يتوقف وكانت الساعة السابعة مساء وطلب منـــه المتهم تحت تهديد السلاح أن يدخل إلى داخل المنزل فدخل وفي داخل المنزل طلـــب المتهم من المشتكي أن يشلح ملابسه فرفض الأخير ، إلا أن المتهم قـــام بضربه بواسطة أداة حادة ((ساطور)) على أنحاء متفرقة من جسمه وقام بتربيط يديه إلى الخلف وقام بالاعتداء عليه بالضرب بوجود المتهم الذي كان يصور ما يجري بواسطة هاتف خلوي ، وبعد ذلك طلب المتهم من المشتكي أن يشلح جميع ملابسه ففعـــل الأخير ذلك تحت الضرب والتهديد وأعاد المتهم تربيط يدي المشتكي إلى الخلف وقلبه على وجهه ونادى أمراة ((لم يتوصل التحقيق إليها تدعى)) وطلب منها أن

تدوس على رأس المشتكي وتبصق عليه ففعلت ذلك ، وبعد ذلك قام المتهمان بـسرقة مبلغ ((٢١٠)) دنانير وهاتف خلوي نوع همر وساعة يد وبطاقة موبايلكم من المـشتكي ، وتم حلق رأسه وشاربه .

تم استدراج المشتكي إلى المنزل من خلال الاتصالات الهاتفية مع فتـاة أوهمته بأنها تريد أن تتعرف عليه ، وطلبت منه الحضور إلى منزلها ، وأثناء حديثـه مـع الفتاة وسيره بالشارع تعرض له المتهمان وقاما بضربه بأيديهما ، وكان المتهم يحمل مسدساً ، والمتهم يحمل بيده أداة حادة ((ساطور)) وأدخلاه رغماً عنه إلـى داخـل المنزل وقاما بتشليحه ملابسه حتى أصبح عارياً تماماً وقاما بتربيط يديه إلى الخلف وقامـا بتفتيش ملابسه وسرقا منه هاتف خلوي نوع نوكيا ((١١٠٠)) وباكتين دخان وساعة يـد ومبلغ ديناراً واحد ، وبعد ذلك قام المتهم خالد بحلق رأس المشتكي بواسطة شـفرة ، ثم احضر المتهم عصا وطلب من المشتكي أن يضعها في مؤخرته فرفض ذلك فأشهر عليه المتهم شفرتين فوضع المشتكي العصا في مؤخرته دون أن يدخلها في فتحة شرجه وقام المتهم بتصويره على هذه الوضعية ، بعد ذلك تم إدخال المشتكي وشاهد المشتكي عارياً من الملابس والعصا في مؤخرته ، وطلب المتهم من المشتكي أن يخلع ملابسه ففعل ذلك بحضور المشتكي الذي شاهد ذلك وطلب منه أن يجلس على زجاجة بيبسي تحت التهديد ففعل ذلك وتـم تـصويره بواسـطة الهاتف الخلوي الذي كان بحوزة المتهم ، ثم طلب من المشتكي أن يكتب ورقة مبايعة بسيارته لصالح المشتكي ففعل ووقع على الورقة ووقع المتهمـان كشهود على ذلك .

وحوالي الساعة الثانية عشرة ليلاً تم استدراج المشتكي بعد أن اتصلت معه فتاة وطلبت منه أن يحضر إلى بلدة القطرانة لإعطائها نقود كون ابنها مريض وبحاجة إلى دواء حيث حضر وأثناء وجوده على الشارع الرئيسي في بلدة القطرانة حضر إليه ثلاث أشخاص بواسطة سيارة نوع أوبل ، عرف منهما المتهمين اللذان قاما بتربيطه وغمضوا عينيه وأخذوه إلى منزل في بلدة القطرانة وهناك قاموا بتفتيشه وسـرقوا مبلـغ ((١٠٨)) دنانير وأثناء ذلك كان المتهم يحمل مسدساً والمتهم يحمل بندقية وقـام المـتهم بإطلاق طلقة من مسدسه بقصد التهديد وشاهد المشتكي فـي داخـل المنـزل المشتكيان مكتفين ومربطين ، ثم قام المتهمان بتشليح المشتكي جميـع ملابسه وقاموا بتصويره وهو عارياً تماماً بواسطة الهاتف الخلوي وبعد أن ضرباه ضـرباً

مبرحاً تركاه بعد أن احتجزاه ثلاث ساعات وحوالي الساعة السادسة صباحاً ترك المتهمـــان المشتكين حيث غادروا } .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبعـد أن استكملت إجـراءات المحاكمـــة أصـــدرت حكمهـــا رقـــم ((٢٠٠٧/٥١٦)) تـــاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إن المجني عليهم ، تمكنوا من الحصول على رقم الهاتف النقـــال العائـــد لزوجة المدعوة زوجة اخو المتهم وأن المذكورين كـــانوا يتبادلون الاتصالات الهاتفية مع وأنه وبعد اكتشاف أمرها من قبل المتهم ، فقد قام المذكور بأخذ هاتفها النقال ، ونتيجة لورود اتصالات على الهاتف المذكور مـــن قبـــل المجني عليهم وآخرون فقد كلف ابنته وزوجة شقيقه بالرد على الهـــاتف وبهذه الطريقة تمكن ومعه المتهم من استدراج المتهمين على النحو التالي :-

في أواخر الشهر الثاني من العام ٢٠٠٧ وبحدود الساعة العاشرة ليلاً تم اســـتدراج المجني عليه إلى منطقة القطرانة حيث يسكن المتهمان وأثناء انتظار المـــذكور على الشارع الرئيسي حضر المتهمان إليه بواسطة سيارة أوبل وكان برفقتهما شخص ثالث لم يكشف التحقيق عن هويته ، وكانوا ملثمين وقد تمكن المتهمان من اصطحاب إلى منزل اخو وتحت طائلة التهديد حيث كان بحوزة مسدس بينما كان بحوزة المتهم بندقية وهناك اجبراه على خلع كامل ملابسه وقامـــا بتفتيـــشه وسرقة بطاقته الشخصية ورخصة قيادته ومبلغ ((١٠٨)) دنانير وباكتين دخان ، ثم أقدما على توثيق يديه وعلى ضربه على أنحاء متفرقة من جسمه ، وتم احتجـــازه لمـــدة ثـــلاث ساعات ومن ثم تركاه في حال سبيله وبالطريقة ذاتها وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ تمكن المتهمـــان وبواسطة زوجة استدراج المجني عليه : حيث كان المذكور قادماً بسيارته من عمان باتجاه الكرك وأثناء أن كان ينتظر بـــالقرب مـــن كازيـــة القطرانة وكانت الساعة بحدود الساعة السادسة مساءاً حضر المتهمان بواسطة سيارة بكب حيث كان كل منهما يرتدي خماراً وصعدا بسيارته وطلب منه التوجه إلى حيث يقيمان وفي الطريق كشف المتهم عن وجهه ووضع مسدس على رأس ومن ثم ادخلاه إلى منزل اخو وهناك اجبراه وتحت طائلة التهديد علـــى

lawpedia.jo

خلع ملابسه وبشكل كامل بعد أن أقدم على ضربه بواسطة ساطور كان بحوزة المتهم وأقدما على تفتيشه وسرقا منه مبلغ ((٢١٠)) دنانير وجهاز خلوي .

وقام بتصويره وهو عاري من الملابس تماماً بواسطة جهاز خلوي ثـم قـام المتهم وحلق شعر رأسه وجزء من شاربه .

كذلك وفي اليوم ذاته وبحدود الساعة التاسعة والنصف مساءً وبالطريقة ذاتها تمكـن المتهمان من استدراج المجني عليه العريف حيث أن المـذكور من سكان القطرانة وتحت طائلة التهديد وفي منزل أقدم المتهم علـى ضربه وتربيطه وأجبراه على خلع كامل ملابسه وسرق منه ساعة اليـد خاصـته وجهـاز خلوي نوكيا ((١١٠٠)) وباكتين دخان ودينار واحد وأقدم المتهم على حلـق شـعر المذكور .

وبعد ذلك قام المتهمان بإدخال المجني عليه على الغرفة الموجود بهـا العريف ، وقد تمكن و كل منهما من مـشاهدة عورة الآخر حيث كانا عاريين وأن المتهمين قد اجبرا على وضـع رجـل طربيزه على مؤخرتـه وأقدما على تصويـره على تلك الوضعية ، بينـما طلـب مـن المجني عليه أن يضع زجاجة ببسي على مؤخرته وتم تصويره علـى هـذه الـشاكلة وحيث أن منزل المتهم بذات المنطقة أقدم المتهمان علـى نقـل والعريف إلى منزل المذكور وأثناء وجودهما في منـزل المـذكور ونتيجة لحضور أشخاص إلى منزله قام بحبسهما داخل الحمام بعد أن هددهما بأن يلتزمـا الهدوء ، وفي منزل أجبر المتهمان على كتابة ورقة مبايعة تتضمن بيع سيارته للعريف وقعا عليها كشهود .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي قنعت بها المحكمة قضت بـ :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة ((١٧٨)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـة إعلان عدم مسؤولية المتهمين

من جنحة الإيذاء بالاشتراك بحدود المـادتين ((٣٣٤ و ٧٦)) عقوبـات

وعدم مسؤولية المتهم عن جنحة التهديد بحدود المادة ((٢/٣٤٩)) عقوبـــات كونهما عنصراً من عناصر جنايتي هتك العرض والسرقة المسندتين إليهما .

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري المسندة إليهما بحدود المواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، وعملاً بالمادة ((١١/ج)) من القانون ذاتـــه حبس كل واحد منهما لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس والبندقية حـــال ضبطهما محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

ثالثاً :- عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المـــادة ((١٥٦)) عقوبـــات وعمـــلاً بالمادة ذاتها حبسه لمدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حالة ضبطها محسوبة له مدة التوقيف .

رابعاً :- عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين عن جنحة حجز الحرية بحدود المادة ((٣٤٦)) عقوبات مكررة ثلاث مرات وفق ما عدلت وعملاً بالمادة ذاتها حبس كل واحد منهما لمدة ثلاثـــة أشـــهر والرسوم عن كل جنحة من الجنح الثلاث المسندة إليهم .

خامساً :- عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة تجـــريم المتهمين بجنايات هتك العرض بحدود المادتين ((٢٩٦/١ و ٣٠١/١/أ)) من قانون العقوبات مكررة خمس مرات وجناية السرقة بحدود المادة ((٤٠١/١)) عقوبات مكررة ثلاث مرات وجناية الاغتصاب والتهويل بالاشتراك بحدود المادتين ((٤١٤/٢ و ٧٦)) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادتين ((٢٩٦/١ و ٣٠١/١/أ)) من قانون العقوبات وضع كل واحـــد من المجرمين بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم عن كل واحدة من الجنايات الخمـــس

المسندة إليه محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ((١/٤٠١)) من قانون العقوبات وضع كل واحد مـــن المجـــرمين بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل واحـــد مـــن الجنايات الثلاثة محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادتين ((٢/٤١٤ و ٧٦)) من قانون العقوبات وضع كل واحـــد مـــن المجرمين بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات الرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

٤. ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة ((٣/٩٩)) من قانون العقوبات تخفيض عقوبة الجنايات الثلاث إلى النصف بحيث تصبح :-

أ. بالنسبة لجناية هتك العرض وضع كل واحد من المجرمين بالإشغال الشاقة المؤقتة مـــدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم عن كل واحد من الجنايات الخمس محسوبة لكل واحـــد منهم مدة التوقيف .

ب. بالنسبة لجناية السرقة وضع كل واحد من المجرمين بالإشغال الشاقة مدة سنتين ونصف والرسوم عن كل واحدة من الجنايات الثلاث المسندة إليهم .

ج. بالنسبة لجناية الاغتصاب والتهويل بالاشتراك وضع كل واحد من المجرمين بالإشـــغال الشاقة لمدة سنة ونصف محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبـــة الأشـــد الصادرة بحق المجرمين صقر وهي وضع كل واحد منهما بالإشغال الشاقة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم ومصادرة المسدس والبندقية والساطور حال ضبطها محـــسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف ، وحيث أن المتهمين مخلى سبيلهما بالكفالة تركهما حرين لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتض المتهمان الحكم فطعنا فيه تمييزاً للأســـباب المبـــسوطة فـــي اللائحـــة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ .

lawpedia.jo

كما لم يرتض مساعد نائب عام الجنايات الكبرى الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسـباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١ .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـب فيهـا قبول الطعنين شكلاً ورد الطعن المقدم من المتهمين موضوعاً وقبول الطعن المقـدم مـن النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .

أولاً :- وفي الرد على سببي الطعن المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى :-

وينعى فيهما الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى عدم مراعاة أن الـسرقة التـي وقعت على المشتكين قد رافقتها جروح ورضوض أصابت المشتكين وأن مدة العقوبة حسب نص المادة ((١/٤٠١)) لا تقل عن عشر سنوات وبالتالي فإن محكمة الجنايات الكبـرى غير مختصة بنظر هذه الدعوى .

وفـــي ذلك نجد أن الجرائم المسندة للمتهمين هـي :-

١. جناية هتك العرض بحدود المادة ((١/٢٩٦)) وبدلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) من قانون العقوبات مكررة خمس مرات .

٢. جنحة الخطف بالاشتراك وفق أحكام المادتين ((٤/٣٠٢ ، ٧٦)) من قانون العقوبـات مكررة ثلاث مرات .

٣. جناية السرقة وفق أحكام المادة ((١/٤٠١)) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مـرات للمتهمين .

٤. جناية الاغتصاب والتهويل بالاشتراك وفق أحكام المادتين ((٢/٤١٤ ، ٧٦)) من قانون العقوبات .

٥. جنحة الإيذاء بحدود المادتين ((٣٣٤ ، ٧٦)) عقوبات مكررة ثلاث مرات .

٦. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفق أحكام المـــواد ((٣ ، ٤ و١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٧. جنحة التهديد باستخدام سلاح ناري وفق أحكام المادة ((٢/٣٤٩)) من قانون العقوبات للمتهم الأول

٨. جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفق أحكام المادة ((١٥٦)) من قانون العقوبات للمـــتهم الأول

وأن جميع هذه الجرائم متلازمة بالمعنى الوارد في المادتين ((١٣٦ ، ١٣٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وأن أشـــــد هـــــذه الجرائـــــم هـــــــي :-

أ. جناية هتك العرض وفق أحكام المادة ((١/٢٩٦)) وبدلالة المـــادة ((١/٣٠١/أ)) مـــن قانون العقوبات التي تعاقب مرتكبها بعقوبة الأشغال الشاقة حدها الأدنى من خمس سنوات وأربعة أشهر إلى ست سنوات .

ب. جناية السرقة وفق المادة ((١/٤٠١)) من قانون العقوبات التي يكون حدها في حالـــة استجمعت الأفعال الحالات التالية :-

أن تقع السرقة ليلاً بفعل شخصين أو أكثر وأن يهدد السارقون كلهم أو واحد مـــنهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجنايـــة أو تـــسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق ورافقها الظرف المشدد بأن يتسبب عـــن العنف رضوض أو جروح – بالإشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

ج. جناية الخطف المقرون بالظرف المشدد بأن يعتدى على المخطوف ذكراً كان أو أنثـــى بالاغتصاب أو هتك العرض على مقتضى المادة ((٤/٣٠٢)) من قـــانون العقوبـــات ويعاقب عليها بالإشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات .

ولغايات تحديد الاختصاص وحيث أن الثابت في أوراق الدعوى أن المتهمين أقـدما على تهديد المجني عليهم وإشهار السلاح عليهم وضربهم وإيـذائهم وإلحـاق الرضـوض والجروح بالمجني عليهما حينما كانا يطلبان منهما خلـع ملابـسهما وكشف عوراتهما ((عن هتك عرضهما)) وبعد أن أتما ذلك قام بسرقتهما وأخذ هواتفهمـا الخلوية وما معهما من نقود .

الأمر الذي يجعل العنف الواقع على المجني عليهم من تهديد وإشهار سلاح وضرب وإيذاء هو عنصر من عناصر جناية هتك العرض ولا يجوز اعتبار هـذه الأفعـال ظرفـاً مشدداً في جريمة السرقة .

وهذا ما استقر عليه الفقه وقضاء محكمة التمييز انظر في ذلك قرار محكمة التمييز رقم ((٢٠٠٦/٤٠٨)) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ .

lawpedia.jo

وعلى ضوء ذلك فإن جريمة السرقة والحالة هذه تكون قد وقعـت مـن شخـصين والوقت ليلاً وينطبق عليها الوصف القانوني لجنحة السرقة الواردة في المادة ((٤٠٦/أ)) من قانون العقوبات والتي يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فتكون جريمتـي هتك العرض والخطف المسندتين للمتهمين هي الأشد .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبمقتضى قانونها تختص في نظر جرائم هتـك العـرض المنصـوص عليها في المادة ((٢٩٦)) والخطف المنصوص عليها في المـادة ((٣٠٢)) من قانون العقوبات فإنها تكون هي المختصة بنظـر هـذه الجـرائم المـسندة للمتهمين وما تلازم معها من جنايات وجنح أخرى على مقتضى المـادة ((١٣٦)) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية ويغدو والحالة هذه سببي هذا الطعن غير واردة ويتعـين ردهما .

ثانياً :- وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من الطاعنين

وعـــن جميـــع الأســـباب وينعى فيها الطـاعن علـى محكمـة الجنايات خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها واستنادها إلى أقوال المشتكين فقـط دون ورود

أية بينة أخرى وأن هذه الشهادات جاءت متناقضة في ذاتها ومع بعضهم الـبعض وعـدم أخذها في البينات الدفاعية وصك الصلح العشائري الذي يستدل فيه براءة المتهمين ولا بـد من التحقق من توافر أركان كل جرم من الجرائم التي جُرم أو أدين بها المتهمين .

وفي ذلك نجد أن هذه الأسباب تشكل طعناً في صلاحية محكمة الجنايـات الكبـرى التقديرية الممنوحة لها على مقتضى المادة ((١٤٧)) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية التي أمدت القاضي الجزائي الصلاحية الكاملة في تقدير أدلـة الـدعوى ووزنهـا وبخلاف الواقعة الصحيحة للدعوى والحكم حسب قناعته الشخصية وله في سبيل ذلك الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وطرح ما دون ذلك كما له تجزئة الدليل الواحد والأخذ منـه بمـا يرتاح إليه ضميره وطرح ما لا يرتاح له ضميره ولا معقب على محكمة الموضـوع مـن محكمة التمييز فيما استخلصته من وقائع ونتائج ما دامت هذه النتائج مستمدة مـن بينـات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت أدلـة الـدعوى مناقـشة مستفيـضة وأدرجت في قرارها البينات التي قنعت بها وضمنته مقتطفات من هذه البينـات وأخـصها أقوال المشتكين وشـهادة الطبيـب الشرعي الدكتـور وتقريرا الطب الشرعي الصادرين عن المبـرزين ((م/٥ ، م/٦)) وأقوال الرائد على ضبط جهاز الخلوي المـنظم من قبله المبرز ((م/١)) وما أجتزئته المحكمة من أقوال المتهمين وجميعها بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها محكمة الجنايات الكبرى ولـم يرد في البينة الدفاعية ما يدحضها ذلك أن المحكمة لم تقنع في البينات الدفاعية وطرحتهـا وهي غير ملزمة لبيان سبب طرح لهذه البينة ، وإن صدور حكم عن محكمة أمن الدولـة تضمن تبرئة المتهمين من جريمة التطاول على مقام جلالة الملك المعظم .

وكذلك تصالح المتهمين مع المشتكين وتنظيم صك صلح العشائري يـسقطون فيـه حقوقهم الشخصية عن المتهمين لا يجرح شهادات المشتكيين ولا يـشكك فيهـا ولا ينفـي ارتكاب المتهمين لأفعالهما .

وحيث أن الواقعة التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات ثابتـة فـي أوراق الدعوى تؤدي إليها وكان استخلاصها لها سائغاً ومقبولاً فإن محكمتنـا

lawpedia.jo

تقرها عليها .

وفي التطبيقات القانونية نجد أن الأفعال التي قارفها المتهمين المتمثلة في :-

١. قيامهما بإجبار المجني عليه وتحت التهديد وبعد أن انهـــالا عليـــه بالضرب على خلع ملابسه وبشكل ظهر فيه امامها عاري الجـــسم وانكـــشاف عورتـــه عليهما .

وكذلك إجبار المجني عليهما بالتهديـــد وضربهما وإيذائهما بحيث لحق بهما رضوض وخدوش على خلع ملابسهما مـــرتين الأول في منزل شقيق المتهم والثانية في منزل وانكشاف عوراتهما على المتهمين في المرتين وعلى إحدى النسوة التي ادخلها على المجني عليه

فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض المسندة للمتهمـــين بحدود المواد ((١/٢٩٦)) من قانون العقوبات مقرونة بالظرف المشدد المنصوص عليـــه في المادة ((١/٣٠١)) من ذات القانون حيث ارتكب أفعال هتك العرض شخصان للتغلب على مقاومة المجني عليهم مكررة خمس مرات .

وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذلك وجرمت المتهمين بهذه الجنايات فإن تطبيقها للقانون جاء تطبيقاً سليماً .

٢. وأن قيام المتهمان على إجبار المجني عليه على كتابة صـــك يتضمن التنازل عن المركبة خاصته من نوع فولفو لمـــصلحة المجنـــي عليـــه وتحت طائلة التهديد بواسطة المسدس الذي بحوزة هذه الأفعال تـــشكل سائر أركان وعناصر جناية اغتصاب توقيع بالاشتراك بحـــدود المادتيـــن ((٢/٤١٤ و ٧٦)) من قانون العقوبات وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذلك فتكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً .

كما أن قيام المتهمين على ضرب وإيذاء المجني عليهم فقد كان توطئه لجناية هتك العرض وتعتبر عنصراً من عناصرها ويتوجب إعـــلان

lawpedia.jo

عدم مسؤولية المتهمين عن جنحة الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين ((٣٣٤ ، ٧٦)) مـــن قانون العقوبات .

كذلك فإن تهديد المتهم للمجني عليهم باستخدامه سلاح ناري فإن هذه الأفعـــال أيضاً تعتبر عنصراً من عناصر جناية هتك العرض ويتوجب إعلان عدم مسؤوليته عن هذه الجنحة وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذلك فتكون قد طبقـــت القـــانون تطبيقـــاً صحيحاً .

وإن حيازة المتهم لمسدس وحيازة المتهم لبندقيه بتاريخ واقعة الـــدعوى وهما غير مرخصين يشكل كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري بـــدون ترخيص بحدود المواد ((٣ ، ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ويتوجب إدانتهما بهذه الجنحة ، كما وأن حيازة المتهم صقر لأداة حادة ((ساطور)) يـــشكل كافـــة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ((١٥٦)) من قانون العقوبات ويتعين إدانته بهذه الجنحة .

وحيـــث توصلت محكمة الجنايات إلى ذلك فتكون قد طبقت القانون أيـــضاً تطبيقـــاً سليماً .

أما بالنسبة لجناية الخطف بالاشتراك المسندة للمتهمين بحـــدود المـــادتين ((٣٠٢ ، ٧٦)) من قانون العقوبات فإن الثابت أن المتهمين عند أخذهما للمجني عليهم إلـــى منـــزل شقيق المتهم لم يكن بقصد خطفهما من مكان إقامتهم وإبعادهم عنه وعن ذويهم وإنما كان بقصد تأديبهم ومنعهم من الاتصال مع زوجة شقيق المتهم والتعلـــيم عليهم فقط بدليل أن المجني عليهم هم الذين سعوا إلى مكان أخذهما مـــن القطرانـــة ، وأن حجزهما للمجني عليهم ثلاث ساعات للمجني عليه وعشر ساعات أو أكثر لكل مـــن المجني عليهما فإن هذه الأفعال تشكل أركان وعناصر جنحة حجـــز الحريـــة مكررة ثلاث مرات بحدود المادتين ((٣٤٦ ، ٧٦)) من قانون العقوبـــات ممـــا يقتـــضي وصف الجرم المسند للمتهمين من جناية الخطف بحدود المـــادتين ((٣٠٢ ، ٧٦)) مـــن قانون العقوبات إلى جنحة حجز الحرية بالاشـــتراك بحـــدود المـــادتين ((٣٤٦ ، ٧٦)) عقوبات وإدانتهما بهذه الجنحة بهذا الوصف المعدل .

lawpedia.jo

وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذلك فقد جاء قرارها مطابق للقانون .

أما بالنسبة لجناية السرقة فعلى ما ورد في ردنا على أسباب الطعـــن المقـــدم مـــن مساعد نائب عام الجنايات الكبرى وكذلك معالجتنا لجناية هتك العرض وحيث أن العنـــف والإيذاء والتهديد الذي قارفه المتهمان عنصر من عناصر جناية هتك العـــرض ، فإنـــه لا يجوز قانوناً اعتباره والأخذ به مرة أخرى كعنصر في جناية السرقة المسندة للمتهمين لذلك وباستبعاد هذا العنصر فإن السرقة تكون قد وقعت من شخصين والوقت ليلاً وينطبق عليها الوصف القانوني لجنحة السرقة المنصوص عليها فـــي المـــادة ((٤٠٦/أ)) مـــن قـــانون العقوبات وكان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى ملاحظة ذلك وتعديل وصـــف هـــذه التهمة من جناية السرقة بحدود المادة ((١/٤٠١)) من قانون العقوبات إلى جنحة السرقة بحدود المادة ((٤٠٦)) من قانون العقوبات وإدانتها بهذه الجنحة وبالوصف المعدل .

الأمـــــر الذي يجعل تطبيقها للقانـــــون من هـــــذه الجهة مخالفاً للقانون ويتعـــين نقضه.

وحيث أن هذا الخطأ في الوصف القانوني لجنحة السرقة لا اثر له علـــى العقوبـــة النهائية المفروضة خاصة وأن محكمة الجنايات الكبرى دمجت العقوبات المحكوم بها على المتهمين عملاً بالمادة ((٧٢)) من قانون العقوبات ونفذت بحقه العقوبة الأشد وهي عقوبة هتك العرض بحدود المادتين ((١/٢٩٦)) ودلالة المادة ((١/٣٠١)) من قانون العقوبات وهي وضع كل واحد من المتهمين بالإشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشهر فإننـــا نقرر عملاً بالمادة ((٢٨٢)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تصحيح الحكم وتأييده من حيث النتيجة لا نقضه .

لهـــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين وعمـــلاً بالمادة ((٢٨٢)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تصحيح الحكم من حيث تجـــريم المتهميـــن بجنـــاية الســـرقة بحـــدود المادة ((٤٠١)) من قانون العقوبـــات والحكـــم بتـــعديل الوصف القانونـــي لهـــذه الجنايـــة عملاً بالمادة ((٢٣٤)) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية إلى جنحـــة السرقـــة بحـــــدود المـــادة ((٤٠٦)) مـــن قـــانون

lawbedia.jo

العقوبات وإدانة المتهمين صـقر وخالـد بهـذه الجنحـة بالوصـف المـعدل وبنـفس الوقت تأييـد الحكـم مـن حـيث النتيجـة وإعـادة الأوراق لمصـدرها .

قـراراً صـدر بـتاريخ ١٦ صـفر سـنة ١٤٣١ هـ الموافـق ٢٠١٠/٢/١م

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو

رئيس الديوان

دقـق/ أخ

lawpedia.jo